مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق – الجمهورية العربية السورية

و

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)

و

الجامعة التشيكية لعلوم الحياة في براغ – جمهورية التشيك

الطرف الأول: جامعة دمشق وهي كبرى الجامعات الخمس القائمة في الجمهورية العربية السورية وأقدمها، وهي الجامعة الأم التي ترجع نشأتها الأولى إلى مستهل القرن العشرين. ويمثلها رئيس الجامعة.

الطرف الثاني: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) وهو منظمة عربية متخصصة تعمل ضمن إطار جامعة الدول العربية، بهدف تطوير البحث العلمي الزراعي والمائي في المناطق الجافة وشبه الجافة، وتبادل المعلومات والخبرات على نحوٍ يساعد على الاستفادة من التقدم العلمي، ونقل وتطوير وتوطين التقانات الزراعية الحديثة، بغية زيادة الإنتاج الزراعي، وتحسين ادارة الموارد المائية في هذه المناطق، ويمثله مديره العام.

الطرف الثالث: الجامعة التشيكية لعلوم الحياة في براغ– جمهورية التشيك وهي أعرق الجامعات التشيكية، وقد أُسست سنة 1906، وتعنى بشكلٍ رئيس بعلوم الزراعة، والهندسة، والادارة والاقتصاد، والبيئة. وقد بدأت منذ سنة 2003 باتباع نظام التعليم الأوروبي B.S. ويمثلها رئيس الجامعة.

إيماناً بأهمية دور البحث العلمي في إرساء القواعد السليمة للتنمية المستدامة، وتوفير المعلومات، والمعطيات العلمية والتقنية للجهات المسؤولة عن التخطيط، واتخاذ القرار.

وبناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين، والمركز العربي (أكساد) لإرساء علاقات تعاون بنّاء بينهم لتبادل المعرفة والخبرة، وتفعيل البحث العلمي، وتطويره بهدف الاستفادة من نتائجه، وتطبيق معايير الاستعمال الأفضل للموارد الطبيعية والبشرية.

تمّ الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: الأهداف

- تعزيز دور المركز العربي (أكساد) على المستوى الدولي كبيت خبرة فنية وعلمية وبحثية في مجال الزراعة والمياه، والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لبيئة تعاون دولي مثمر مع أطراف عربية وأوروبية تنشط في ذات المجال.
- بناء وتطوير علاقات التعاون العلمي والبحثي، وتبادل المعرفة والخبرات.
- تطبيق الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، واستعمالها المستدام.
- التأسيس لدراسات وبحوث ومشاريع مشتركة في مجالات الزراعة والمياه.

المادة الثانية: مجالات التعاون المشترك وآلياته

- إعداد وثائق ومشاريع ودراسات وخطط بحثية مشتركة، بما يتناسب مع أولويات وخطط كلٍ من الجامعتين والمركزالعربي.
- الاستفادة من البنى التحتية المتوافرة لدى الأطراف الثلاثة، وتبادل الخبرات العلمية والفنية، والمشاركة في اللجان العلمية والبحثية والفنية التي يشكلونها .
- التنظيم المشترك للقاءات العلمية والدورات التدريبية. حيث يمكن للمركز العربي (أكساد) دعوة عددٍ من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعتين للمشاركة في تنظيم وتنفيذ الدورات التدريبية التخصصية التي يقيمها، كما يمكنه دعوة عددٍ يُتفق عليه في حينه من طلاب الدراسات العليا في الجامعتين للالتحاق بهذه الدورات، والاطلاع على الخبرات المتراكمة لديه، وعلى المشاريع والأبحاث التي ينفذها، ولاسيما في مجالي الزراعة والمياه.
- تتبادل الجامعتان والمركز العربي (أكساد) كافة المطبوعات والمنشورات والدوريات الصادرة عنهم، على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في كلٍ من الجمهورية العربية السورية، وجمهورية التشيك، وجامعة الدول العربية.
- التشاور المستمر بين جميع الأطراف في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك لتعزيز جهود التعاون، وتطويره وتحسين كفاءته.

- تُراعى القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كافة الأطراف عند تطبيق أي نشاط من النشاطات الآنفة الذكر.

المادة الثالثة: برامج التنفيذ

- تُعد مجالات وآليات التعاون موضوع المادة الثانية بمثابة إطار عام للتعاون بين جميع الأطراف، ومرجعاً لكل برنامج تنفيذي يتم الاتفاق عليه لاحقاً.
- تُوضع برامج تنفيذية لكل أنشطة التعاون المستقبلية تُحدد فيها آليات التنفيذ والالتزامات المتبادلة، والشروط المالية بالاتفاق بين الأطراف الثلاثة.
- تُعتمد البرامج التنفيذية من المدير العام للمركز العربي (أكساد)، ورئيس جامعة التشيكية في براغ، ورئيس جامعة دمشق.
- يُعد كل برنامج تنفيذي ملحقا لمذكرة التفاهم هذه.
- تُراعى القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كافة الأطراف عند تطبيق أي نشاط من النشاطات الآنفة الذكر.

المادة الرابعة: الشروط المالية

- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها، أما الجهة المستقبلة فتتحمل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية في الزيارات القصيرة.
- يُتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف النشاطات المتبادلة بين الأطراف الثلاثة.
- إمكانية اعفاء الباحثين من رسم الاشتراك في ورشات العمل والمؤتمرات العلمية لدى كل طرف عند قبول أبحاثهم.

المادة الخامسة: أحكام عامة

- تُعد مذكرة التفاهم سارية المفعول لمدة خمس سنوات، اعتباراً من تاريخ تصديق الجهات المختصة عليها، وذلك وفقاً للأنظمة المرعية لدى كل طرفٍ من الأطراف الموقعة عليها.
- يمكن أن تُجدد المذكرة لمدة خمس سنوات لاحقة بموجب اتفاق خطي ما بين الأطراف الموقعة عليها.

- يمكن لأي طرفٍ من الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم الانسحاب من التزامه تجاه المذكرة بناءً على إشعار خطي، شريطة أن لايُعدّ هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على استلام الأطراف الأخرى للإشعار، على أن لا يؤثر ذلك على إنجاز المشاريع قيد التنفيذ بين الأطراف الثلاثة. كما يواصل الموفدون مهماتهم الموكلة إليهم في إطار المذكرة حتى انتهاء مدد إيفاداتهم المحددة مسبقاً.
- يسمي كلٌّ من الأطراف الثلاثة منسقاً يمثله، وتكون مهمته متابعة تنفيذ بنود مذكرة التفاهم، وتقديم تقرير سنوي له عن سير التنفيذ.
- يجري تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أي بند أو مادة إلى بنود ومواد هذه المذكرة بعد التشاور، واتفاق كل الأطراف عبر القنوات الرسمية، ويُعدّ ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الأطراف الثلاثة، حسب الأصول المتبعة لدى كلٍ منهم.

حُررت هذه المذكرة بتاريخ ..../..../.... على ثلاث نسخ أصلية متطابقة باللغتين العربية والانكليزية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن	عن	عن
جامعة دمشق	الجامعة التشيكية لعلوم الحياة في براغ	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة	المدير العام
أ.د. محمد حسان الكردي	أ.د. جيري باليك	أ.د. رفيق علي صالح

جامعة دمشق رئيس الجامعة

ČESKÁ ZEMĚDĚLSKÁ UNIVERZITA V PRAZE (1)

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة أكساد 1968